

الفصل الثالث عشر

الجمعية العمومية

لكل عضو من أعضاء شركات رايفيزن صغيراً كان او كبيراً حق الاشراف على أعمال الشركة وهو يمارس ذلك الحق في الجمعية العمومية التي لها السطة القصوى والكلمة الأخيرة في ادارة أعمال الشركة وتدير مهامها

ومن أوليات القواعد المرعية في شركات رايفيزن ان يكون ذلك الاشراف عملياً مبنياً على العلم بدقائق تلك الأعمال ولذلك فكلما يطلب من أعضاء لجنة الادارة ومجالس المراقبة كتمان الأمور الشخصية ونحوها مما يصل الى علمهم من طريق اداء واجباتهم ولا يكون في معرفته فائدة لبقية الأعضاء كذلك يفرض عليهم من الجهة الأخرى ان يهيئوا الأعضاء وسائل الاطلاع على جميع أمور الشركة فيضعوا دفاترها المشتملة على حساباتها المختلفة وعلى محاضر الجلسات تحت طلب الأعضاء في كل وقت اللهم إلا حسابات الأمانات التي يودعها الأعضاء وسواهم لدى الشركة فهي من قبيل الحسابات الخصوصية التي لا تملك الشركة حق اباحتها وكثيراً ما توضع قائمة في مكتب الشركة بأسماء المدينين وضمائمهم ومقدار دين كل منهم وما سدد منه وما بقي بلا سداد ويطلب من الأعضاء الاطلاع عليها من وقت لآخر

وليس لعضو ما ميزة على آخر في مداولات تلك الجمعية فان لكل منهم صوتاً

واحداً خلافاً للشركات التي يستأثر بالرأى فيها كبار حملة الأسهم ولا يسوغ للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور الجلسة بل يجب أن يحضر بالذات لابداء رأيه عملاً بالمبدأ الذي قامت عليه شركات التعاون من انها جمعيات أشخاص تعتمد على آراء أعضائها ومجهوداتهم الشخصية المشتركة

على ان الشركات المالية وسواها من المعاهد التي قد تشترك في عضوية شركات التعاون لها أن تكلف أحد الأعضاء بالنيابة عنها في تلك الجلسات

وليس للعضو أن يكون له رأى في المداولات الخاصة بعلاقته المالية مع الشركة فأعضاء لجنة الادارة مثلاً لا يجوز لهم ان يشتركوا في ابداء الرأى عند المناقشة في مسئولية اللجنة المترتبة على كيفية اداء أعمالها والعضو المثرى الذي تريد الشركة أن تقترض منه شيئاً من المال لا يسوغ له ان يكون ذا صوت محدود في المداولة التي تحصل في شروط ذلك القرض

وتعتقد الجمعية العمومية جلساتها بناء على دعوة لجنة الادارة ويعلم الأعضاء بذلك قبل ميعاد الجلسة بأسبوع على الأقل ويجب ان يعين الغرض من عقد الجلسة في ورقة الدعوى ولا يجوز البتّ في قرار ما الا اذا سبق اعلان الأعضاء للمناقشة فيه قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل

وهي تجتمع عادة مرتين في السنة ويجوز فضلاً عن ذلك عقد جلسات فوق العادة بناء على طلب مجلس المراقبة او رغبة عشر الأعضاء في طلب يقدمونه كتابة ويبينون فيه السبب في عقد الجلسة

وتدون جميع قرارات الجمعية العمومية في محاضر خاصة يباح لكل عضو الاطلاع عليها عند الطلب

وقد عينت جمعية اتحاد نقابات رايفيزن بالمانيا وظيفة الجمعية العمومية وهي تتناول النظر في الأمور الآتية والبت بالقرار اللازم فيها^(١)

(١) تقرير وزارة الزراعة الانجليزية عن التعاون في المانيا صحيفة ١٠٢ من الملحق
Cecil's Enquiry into Agricultural Co-operation in Germany, page 102 of the appendix

- ١ - جميع المسائل التي لم يخول حق تقريرها للجنة الادارة او لمجلس المراقبة
- ٢ - جميع المسائل التي يعرضها مجلس المراقبة او لجنة الادارة او عُشر عدد أعضاء الشركة على الأقل
- ٣ - انتخاب أعضاء مجلس المراقبة ولجنة الادارة وإلغاء انتخابهم ومقاضاتهم وتعيين الأشخاص الذين يوكل اليهم أمر النيابة عن الشركة في مقاضاة أعضاء مجلس المراقبة
- ٤ - انتخاب السكرتير بناء على طلب لجنة الادارة ومجلس المراقبة
- ٥ - تعيين الحد الأقصى لمجموع السلف التي تقترضها الشركة والأمانات التي تقبلها لخدمة التوفير وتعيين الحد الأدنى لقيمة الأمانة الواحدة
- ٦ - تعيين الحدود التي يجب ان تراعى في منح السلف للأعضاء سواء بواسطة لجنة الادارة وحدها او من تلك اللجنة بعد تصديق مجلس المراقبة
- ٧ - تحديد ميعاد الجلسات
- ٨ - التصديق على حساب الشركة وتحديد القيمة التي يدفعها كل عضو عند الخسارة وإخلاء أعضاء لجنة الادارة والسكرتير من المسؤولية عن سير الأعمال
- ٩ - تحديد قيمة الغرامة التي تفرض على الأعضاء الذين يغيبون عن الجلسات بدون مسوغ والغرامات التي تفرض على أعضاء اللجنة ومجلس المراقبة والسكرتير عند عدم كتمانهم للأسرار التي تصل لعلمهم بمقتضى شئون وظائفهم
- ١٠ - تعديل اللائحة الداخلية
- ١١ - تفسير مواد تلك اللائحة وقرارات الجمعية العمومية عند الاقتضاء
- ١٢ - فحص الشكاوى التي تقدم ضد لجنة الادارة ومجلس المراقبة من جهة التصير في اداء الواجبات المفروضة عليهما
- ١٣ - سماع الشكاوى التي تقدم من طالبي الدخول في عضوية الشركة الذين رفضت طلباتهم او من الأعضاء الذين فصلوا
- ١٤ - دخول الشركة في عضوية شركات تعاون أخرى

١٥ - فحص التقرير المقدم عن تفتيش حسابات الشركة

١٦ - حل الشركة وتصفيته

ويجب ان يوضع الحساب السنوى المعروف على الجمعية العمومية فى مكتب الشركة او فى مكان آخر تعينه لهذا الغرض قبل عقد الجلسة باسبوع واحد على الأقل لكي يطالع عليه من يريد من الأعضاء والعادة ان ينشر ذلك الحساب مع الاعلان عن عقد الجلسة فى الجريدة المحلية

والاقبال على حضور جلسات الجمعية العمومية عظيم فى كثير من الشركات ولكنه لا يزال دون المرام ولذلك قد احتاطت بعض الشركات لتخلف الأعضاء وفرضت عليهم الغرامات اذا لم يعززوا تخلفهم بعذر مقبول ولجأت بعض الشركات الأخرى الى وسيلة مفيدة فى هذا الصدد وهى انتهاز فرصة عقد الجمعية العمومية لالقاء المحاضرات على الأعضاء فى الشؤون الزراعية والاقتصادية والأدبية فكان ذلك داعياً لاستفزاز رغبتهم فى الحضور وقد توخت جميع شركات التعاون منع المناقشة فى المسائل الدينية والسياسية منعاً قطعياً